

## ضوابط اصدار وتسليم بطاقات الجهات الاعتبارية

التاريخ : 21/ربيع الاول/1440-

الموافق: 29/نوفمبر/2018

النمرة: ب س م/أع ت ت ج م/منشورات

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم (2018/10)

عنون لكافة المصارف

### الموضوع/ ضوابط اصدار وتسليم بطاقات الجهات الاعتبارية

بالإشارة للموضوع أعلاه، واستناداً إلى لائحة تنظيم اعمال نظم الدفع لسنة 2013، وسعياً نحو تجويد ضوابط واجراءات اصدار البطاقات المصرفية الالكترونية في جميع مراحل الاصدار ومرحلة تسلیم البطاقة للعميل، فقد تقرر تعديل الفقرة رقم (1) في التعليم رقم (5/2016) بالسماح للمصارف باصدار البطاقة المصرفية للجهات الاعتبارية وفق الضوابط التالية:

1. على الجهة الاعتبارية تحديد الشخص المخول له لاستخدام البطاقة وتشخيصها باسمه.
2. يجوز للجهة الاعتبارية طلب تشخيص اكثر من بطاقة لاكثر من شخص.
3. طباعة اسم الجهة الاعتبارية على البطاقة.
4. على المصارف توقيع عقد اتفاقية مع الجهة الاعتبارية تحدد شروط استخدام وقف التعامل بالبطاقة.
5. يمنع استخدام بطاقات الجهات الاعتبارية في جميع منافذ السحب النقدي كالصرافات الالية والوكالء وغيرها وعلى الجهات المعنية عمل الترتيبات الفنية الالزامية لتحقيق ذلك.

6. تنتهي صلاحية بطاقة الجهات الاعتبارية بعد مرور عام من تاريخ اصدارها.

7. تسرى على بطاقة الجهات الاعتبارية جميع الضوابط والاحكام المصدرة مسبقاً لتنظيم البطاقات المصرفية الالكترونية.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،

ع/ بنك السودان المركزي

سوسن الصادق عبد العزيز

مشاهد عثمان ابراهيم

ادارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي